

128038 – إذا انتهى من التشهد الأول هل يرفع يديه وهو جالس ثم يقوم أو يقوم ثم يرفع يديه؟

السؤال

هل على المصلي رفع اليدين بعد التشهد الأول وهو جالس ، أو حتى يقوم ويرفعهما ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين .

فَعَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

رواه البخاري (739) وبؤب عليه بقوله : "باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين" انتهى .

وأخرجه أبو داود وبؤب عليه بقوله : "باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين" انتهى . وعن أبي حميد رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : (ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) رواه أبو داود (730) والترمذي (304) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال النووي رحمه الله :

"المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه ، وهو المشهور في المذهب ، وبه قال أكثر الأصحاب : أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، وفي الركوع والرفع منه .

وقال آخرون من أصحابنا : يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول ، وهذا هو الصواب . وممن قال به من أصحابنا : ابن المنذر ، وأبو علي الطبري ، وأبو بكر البيهقي ، وصاحب التهذيب فيه ، وفي شرح السنة ، وغيرهم ، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين" انتهى .

"المجموع" (3/425-426) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"يسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو البركات" انتهى .
"الفتاوى الكبرى" (5/336) .

فظاهر هذه الأحاديث (إذا قام من الركعتين): أن رفع اليدين يكون بعد القيام ، وهو الظاهر من كلام العلماء أيضاً .
وقد اختار ذلك ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال :

"وعلى هذا ؛ فمواضع رَفَعِ اليدين أربعة : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرُّكُوع ، وعند الرُّفْعِ منه ، وإذا قام من التشهد الأول ، ويكون الرُّفْعُ إذا استتمَّ قائماً ؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر : (وإذا قام من الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ) ، ولا يَصْدُقُ ذلك إلا إذا استتمَّ قائماً ، وعلى هذا : فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض ، كما توهمه بعضهم ، ومعلوم أن كلمة (إذا قام) ليس معناها حين ينهض ؛ إذ إن بينهما فرقاً" انتهى .

"الشرح الممتع" (3/214) .

وقد اختار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أن الرفع يكون مع بدء الانتقال من الجلوس إلى القيام ، فقد سئلوا :

"ما هو صفة تكبيرة القيام من التشهد الأول ورفع اليدين هل يرفع يديه وهو جالس ثم يكبر وينهض قائماً ، أم لا يرفع يديه إلا بعد القيام ، وما هو الأرجح ؟

فأجابوا :

"يشرع رفع اليدين في الصلاة عند القيام من التشهد الأول مع التكبير بعد البدء في الانتقال من الجلوس إلى القيام" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/347) .

والله أعلم .